الأمم المتحدة

A/HRC/RES/12/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢/١٢
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن الترهيب والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المُبلغ عنها وإزاء تعرّض الضحايا لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، بما فيها حق الإنسان في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساوره القلق البالغ أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وآخرها القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/2006/30، وA/HRC/4/58، وA/HRC/7/45، وA/HRC/10/36)،

١- *يحث* الحكومات على منع جميع أعمال التخويف أو الانتقام، والامتناع عنها، ضد:

(أ) من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو مَن تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدِّم أو قدَّم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدَّم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدَّم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٢- *يُدين* جميع أعمال الترهيب أو الانتقام التي ترتكبها الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* الدول إلى ضمان توفير الحماية الكافية من الترهيب أو الانتقام للأفراد وأعضاء الجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعانوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول أن تُنهي الإفلات من العقاب على هذه الأفعال بأن تقدِّم مرتكبيها، والمتواطئين معهم أيضاً، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية وأن تتيح لضحايا هذه الأفعال سُبل انتصاف فعالة؛

٤- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في ادعاءات الترهيب أو الانتقام ولتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ويشجّع الحكومات على دعم هذه الجهود؛

٥- *يطلب* إلى جميع ممثلي وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، طبقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال الترهيب والانتقام وعرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها بأي شكل من الأشكال؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات الجديرة بالتصديق فيما يتعلق بالترهيب أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجِّه نظر هؤلاء الممثلين وهذه الآليات إلى هذا القرار؛

٨- *يدعو* الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها ضد الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل الترهيب والأعمال الانتقامية.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت.]